الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 إبـــريل 2015 م – العدد الرابع

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والأربعون ـ العدد الرابع

الصفحة

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2015 بشأن تعيين قضاة في دائرة القضاء – أبوظبي . 3

مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2015 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة الاستثمارات البترولية الدولية أبوظبي . 4

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2015 بإحالة نائب قائد عام شرطة أبوظبي للتقاعد . 5

قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2005 في شأن تمويل المباني التجارية. 6

قرار ولي العهد رقم (36) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر. 8

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2015 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي. 29

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2015 بإعادة تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية. 31

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام 33

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2007 في شأن نقل ملكية الأراضي والمنشآت للأندية الرياضية.

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2015 بتشكيل مجلس 35
إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران.

التعاميم:

تعميم رقم (9) لسنة 2015 بشأن مجالس إدارات الشركات التابعة 37
للشركات الحكومية.

تعميم رقم (10) لسنة 2015 بشأن هيكل وأغراض الشركات الحكومية 42
والشركات المملوكة لها.

تعميم رقم (11) لسنة 2015 بشأن استثمارات الشركات الحكومية 43
والشركات التابعة لها.

تعميم رقم (12) لسنة 2015 بشأن خطة أبوظبي والخطط الاستراتيجية 74
للجهات الحكومية.

قرارات الأمين العام:

قرار الأمين العام رقم (12) لسنة 2015 بشأن التكليف برئاسة لجنة إدارة 76
المهرجانات والبرامج الثقافية والتراثية.

قرار الأمين العام رقم (13) لسنة 2015 بتشكيل اللجنة التأسيسية 77
لمؤسسة تعنى برعاية مرضى السرطان.

المراسيم

مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2015
بشأن تعيين قضاة في دائرة القضاء – أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى توصية مجلس القضاء،
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء،
- أصدرنا المرسوم ألآتي:

المادة الأولى

يعين السادة التالي بيانهم بدائرة القضاء، على الوظائف القضائية والفئات المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:-

م	الاسم	الوظيفة	الفئة
1	المستشار/ عبدالله فياض العلي العلاوين	قاضي استئناف أول	الثانية
2	المستشار/ خلف نهار عيد الرقاد	قاضي استئناف أول	الثانية
3	المستشار/ محمد عارف قاسم شناق	قاضي استئناف	الثالثة
4	المستشار/ عصام محمود أحمد أبو العدس	قاضي استئناف	الثالثة
5	المستشار/ طلال محمد المصطفى العجاج	قاضي استئناف	الثالثة
6	المستشار/ حازم نعيم يعقوب الصمادي	قاضي استئناف	الثالثة

المادة الثانية

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 2 - رجب - 1436هـ
الموافق: 21 - إبريل - 2015 م

مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2015
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة الاستثمارات البترولية الدولية أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعـــادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986، في شأن إعادة تأسيس شركة الاســتثمارات البترولية الدولية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2007، في شأن إعادة تشكيل مجلــس إدارة شركة الاستثمارات البترولية الدولية،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس التنفيذي عليه،
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعـــــاد تشكيل مجلـــــــس إدارة شركة الاستثمارات البترولية الـــدولية برئاسة سمو الشيخ/ منصور بن زايد آل نهيان وعضوية كل من :-

1. معالي / محمد ضـــــاعن الهاملـــــي	نائباً للرئيس
2. معالي/ سهيـــــل محمد المزروعـــــي	عضواً ومنتدباً لإدارة الشركة
3. معالي/ خليفة محمد خليفة الكنـــدي	عضواً
4. معالي/ حمد محمد الحر السويـــــدي	عضواً
5. معالي/ ناصر أحمد خليفة الســـويدي	عضواً
6. سعادة/ عيسى محمد غانم السويدي	عضواً

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 2- رجب - 1436هـ
الموافق: 21- إبريل - 2015 م

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2015
بإحالة نائب قائد عام شرطة أبوظبي للتقاعد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكـــومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 في شأن إعادة تشكيل المجلـس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُحال للتقاعد معالي اللواء/ عبيد الحيري سالم الكتبي، نائب قائد عام شرطة أبوظبي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29- ابريل- 2015م
الموافق : 10- رجب- 1436هـ

قرارات
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (35) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (11) لسنة 2005 في شأن تمويل المباني التجارية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2005 في شأن تمويل المباني التجارية المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2007.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2005بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2005 في شأن تمويل المباني التجارية والقرارات المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (11) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2005 المشار إليه، النص التالي:

- تقوم دائرة المالية بعد صدور الموافقة على التمويل من المجلس التنفيذي برصد الاعتمادات المالية اللازمة والإشراف على تمويل وإدارة القروض التي تمنحها الإمارة مع احتساب وتحصيل أتعاب إدارية بنسبة (1%) لخدمتها أياً كانت قيمتها.
- يسري هذا القرار وتطبق نسبة الأتعاب الإدارية المشار إليها في البند السابق من هذه المادة على أرصدة القروض القائمة في تاريخ 3/4/ 2014 أياً كانت قيمتها أو تاريخ الموافقة على منحها.

- يجوز بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح دائـرة الماليـة تغيير نسب الأتعاب الإدارية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 19- إبريل- 2015م
الموافق : 30- جمادي الآخرة- 1436هـ

قرار ولي العهد
رقم (36) لسنة 2015
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2009
بإنشاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القُصّر

نحن محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد، رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكـــومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القُصّر.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية.
- أصدرنا القرار الآتي:

تعاريف
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــي الموضحة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
المؤسسة	:	مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القُصّر.
القانون	:	القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشـــاء مؤسســة الرعـــاية الاجتماعية وشؤون القصر.
المجلس	:	مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة.
الغائب	:	الشخص الذي لا يُعرف موطنه ولا محل إقامته.

المفقود	:	الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.
التركة	:	ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية.
المحجور عليه	:	من به عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والغفلة والسفه وصدر حكم بالحجر عليه.
القاصر ومن في حكمه	:	الشخص الذي لم يبلغ إحدى وعشرين سنة قمرية وصدر حكم بالوصاية عليه، ويكون في حكم القاصر المحجور عليه والمفقود والغائب.
الممثل القانوني	:	من يمثل القاصر ومن في حكمه أمام القضاء والغير.

الفصل الأول
اختصاصات المؤسسة وضوابط ممارساتها

مادة (2)

تباشر المؤسسة أعمال النظارة القانونية على أموال القُصّر من المواطنين وعلى الحمل المستكن وكذلك أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو الولاية على فاقدي التمييز، وعلى ناقصي الأهلية وكذلك على المفقودين والغائبين ممن لا ولي لهم أو وصي وذلك بناءً على قرار من المحكمة المختصة وبما يتوافق والأحكام الشرعية المقررة في قانون الأحوال الشخصية وغيره من القوانين ذات العلاقة.

بعد إبلاغ المؤسسة بقرار المحكمة المختصة، تبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

1. الحصول من المحكمة المختصة على كافة المستندات والوثائق التي استندت إليها في إصدار قرارها.
2. الحصول على البيانات الشخصية من الجهات ذات العلاقة لكل من المتوفى بما في ذلك بيان بالوفاة والورثة بمن فيهم القُصّر ونسخ عن شهادات قيدهم وهوياتهم وأية وثائق رسمية أخرى ترى المؤسسة لزوم الحصول على نسخ منها.
3. الحصول على بيان شامل بكافة الأموال العقارية والمنقولة التي آلت للقاصر أو الحمل المستكن نتيجة وفاة المورث أو تلك التي كان يملكها قبل وفاته، وكذلك كافة الأموال التي يملكها فاقدو التمييز أو ناقصو الأهلية أو المفقودون أو الغائبون أو من في حكمهم.

4. للمؤسسة – في سبيل تحقيق ما ورد بالبند (3) أعلاه – أن تطلب من الجهات ذات العلاقة بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر: المصارف وأسواق الأوراق المالية والمطورون العقاريون وأبناء وزوجات وذوي المورث بالنسبة للقاصر أو من في حكمه وكذلك وصي التركة في حال وجود قُصّر فيها لموافاتها خلال مدة تحددها بكل المعلومات المتعلقة بملكية من تم وضعهم تحت وصايتها.
5. بعد إكمال استلام الأموال العقارية والمنقولة المذكورة أعلاه، تقوم المؤسسة بجردها ومن ثم تقييمها – عند الحاجة – بواسطة المختصين لديها، ولها الحق في الاستعانة بمن يلزم من الخبراء لمساعدتها في هذه المهمة.
6. تصدر المؤسسة القرارات اللازمة للصرف على القاصر ومن في حكمه المشمولين برعايتها من أجل تأمين حاجاتهم الأساسية من مسكن وملبس ومأكل ورعاية صحية وتعليم وغيرها من الشؤون ، وذلك بما يتناسب مع ما يملكون من أموال ومع حالتهم الاجتماعية وبما يحقق المصلحة الشرعية، وعلى المؤسسة السعي لتأمين موارد بديلة للصرف على القُصّر ومن في حكمهم من ذوي الدخـــــل المحدود والمعدوم.
7. تقوم المؤسسة بإعلام كافة واضعي اليد على أموال من تشملهم برعايتها مثل المصارف أو أسواق الأوراق المالية أو المصفين أو الشركات التجارية أو الجهات المختصة بالسجلات العقارية وكل الجهات ذات العلاقة بما يفيد صدور قرار من المحكمة بتعيين المؤسسة وصياً قانونياً على المذكورين في البندين (1و2) من المادة (4) من قانون المؤسسة ومنع الجهات المذكورة من إجراء أي تصرف على أموالهم إلا بإذن كتابي من المؤسسة.

مادة (3)

تقوم المؤسسة بإدارة أموال القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها سواء كانت عقارية أو منقولة بما يضمن المحافظة عليها والاستفادة من ريعها سواء عن طريق وضعها في ودائع ثابتة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو تأجير العقارات منها، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، وتتولى المؤسسة بصفة خاصة ما يأتي:

1. الإشراف على العقارات المملوكة من قبل القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعاية المؤسسة ومراقبة تلك العقارات وصيانتها وتأجيرها واتخاذ كل ما يلزم للمحافظة عليها.

2. تسجيل ما يملكه القُصّر من الأصول الآيلة إليهم عن طريق الإرث أو الهبة أو الشراء أو أي طريق أخر من طرق كسب الملكية بأسمائهم لدى الجهات المختصة.
3. استثمار أموال القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها وذلك عن طريق إقامة المشاريع الاقتصادية مثل تأسيس شركات أو مؤسسات أو ما يماثلها من الأنشطة الاقتصادية والتجارية اللازمة لتنمية الأموال وتحقيق عائد مناسب على المبالغ المستثمرة كل ذلك وفقاً لما تقرره لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة (9) من القانون.

مادة (4)

1. في حال ورود تقرير أولي من المختصين لدى المؤسسة يفيد حاجة العقار إلى الهدم تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة فنية للقيام بمعاينته وإعداد تقرير كتابي مدعم بالأدلة والأسانيد الفنية التي تثبت حاجته للهدم أو الترميم.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في البند (1) من هذه المادة، للمؤسسة أن تحصل على تقارير فنية أخرى من الجهات ذات الاختصاص سواء كانت حكومية أو خاصة.
3. يُعرض التقرير على لجنة الاستثمار لاتخاذ القرار المناسب إما بالهدم أو الترميم.
4. تتخذ الإدارات المختصة بالمؤسسة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة للقيام بأعمال الهدم أو الترميم وإخلاء الشاغلين والمستأجرين والحصول على الرخص اللازمة والتعاقد مع الأشخاص الذين سيكلفون بأعمال الهدم أو الترميم وفقاً للنماذج المعتمدة في المؤسسة وبما يتوافق والتشريعات النافذة في الإمارة.
5. تبرم المؤسسة العقود اللازمة لإعادة بناء العقار الذي تم هدمه أو البناء المقرر ترميمه مع الاستشاريين والمقاولين وجهات التمويل وفق النماذج التي تعدها لذلك بما يتوافق والتشريعات النافذة في الإمارة.

مادة (5)

حال تأجير العقارات المملوكة من قبل القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعاية المؤسسة، تتخذ المؤسسة الإجراءات التالية:

- تقييم العقارات المؤجرة أو المراد تأجيرها وذلك لاحتساب مقدار الأجرة وتكليف المختصين بدراسة أسعار الإيجارات المقارنة في المنطقة الموجود فيها العقار وبما يتفق والتشريعات النافذة في الإمارة.

- للمؤسسة – حسبما تقرره لجنة الاستثمار – أن تقوم بتأجير العقارات.
- التعاقد مع من يلزم للقيام بأعمال الإدارة والحراسة والصيانة للأبنية المـــراد تأجيرها.
- وضع قواعد وضوابط عمليات التأجير والصيانة الدورية سواء تمت مباشرة عن طريقها أو عن طريق شركات إدارة العقارات وشركات المقاولات والصيانة.

مادة (6)

بمجرد صيرورة الحكم الصادر عن المحكمة المختصة نهائياً والقاضي بمنح الوصاية أو القوامة أو الوكالة أو الولاية للمؤسسة على القاصر ومن في حكمه أو الحمل المستكن فإن المؤسسة تعتبر ممثلاً قانونياً عن المشمولين برعايتها ولها بهذه الصفة الحق في تمثيلهم أمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها بما فيها اللجان القضائية والمرافعة عنهم والحق في إقامة الدعاوى والدفاع نيابةً عنهم والحق في تمثيلهم أمام كافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية وأمام الغير أينما تطلبت مصلحتهم ذلك سواء داخل الدولة أو خارجها ولها الحق في إدارة أموالهم والقيام بكافة التصرفات المسموح للمؤسسة القيام بها استنـــــاداً لأحكام القانون.

مادة (7)

لغايات تطبيق أحكام البند (7) من المادة (5) من القانون، يراعى ما يأتي:

1. على الولي على ولده القاصر أو على القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه أن يخطر المؤسسة بقرار القاضي بتعيين الوصي المختار خلال (30) يوماً من تاريخ التعيين.
2. الحصول على حكم المحكمة في حال قيامها بتعيين وصي على القاصـر أو الحمل المستكن أو وكيل قضائي وذلك خلال (30) يوماً من صدوره.
3. على الأوصياء والقائمين بالقوامة والوكلاء القضائيين المذكورين فـي هذه المادة تزويد المؤسسة بتقارير دورية وفقاً للمدة التي تقررها المؤسسة عن كافة الأعمال المتعلقة بأموال القُصّر ومن في حكمهم بما يشمل الإدارة والاستثمار والقبض والصرف والبيع والشراء وكافة التصرفات المأذون لهم قانوناً بالقيام بها

وفي حال عدم التزامهم بذلك يحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسحب الولاية منهم وفق التشريعات النافذة في الإمارة.

مادة (8)

تقوم المؤسسة بالوسائل التي تراها مناسبة لمراقبة أعمال الأوصيـــاء والقائميـن بالقوامة والوكلاء القضائيين للتأكد من مدى تقيّدهم بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها المحكمة والمؤسسة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والتشريعات النافذة، وبأنهم يبذلون العناية اللازمة لتنفيذ الأعمال الخاصة بالقُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها.

مادة (9)

إذا تحقق سبب من أسباب عزل الوصي أو القيم المنصوص عليها في قانون الأحـوال الشخصية، تقوم المؤسسة برفع الأمر للمحكمة المختصة مشفوعاً بطلب وصـــــي أو قيّم جديد عوضاً عنها، وعلى المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمـــوال القُصّر ومن في حكمهم حتى انتهاء الإجراء.

مادة (10)

1. للمؤسسة إذا تبين لها سوء تصرف الوصي أو القيّم أو الوكيل القضائي بمال القاصر ومن في حكمه أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاسبته ومعاقبته.
2. يقدم الوصي أو القيم أو الوكيل القضائي إذا صدر قرار بعزله ما يأتي:

أ. تقديم بيان بكامل أموال القاصر ومن في حكمه.

ب. تقديم حساب مصدق عليه من مدقق قانوني عن كافة الأعمال التي قام بها أثناء قيامه بالوصاية أو القوامة أو الوكالة.

ج. إيداع كافة الأموال التي تحت يده والعائدة للقاصر في حســـــاب خاص تحدده المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من مصادقة المحكمة على قرار عزله.

3. للمؤسسة الاستعانة بأحد المختصين لفحص وتدقيق تصرفات الوصي خلال فترة ما قبل عزله.

مادة (11)

1. تقوم الإدارة المعنية في المؤسسة بتوجيه الأخصائيين لديها لممارسة أعمال الرقابة والتوجيه على القُصّر ومن في حكمهم فيما يتعلق بحياتهم الاجتماعية

وظروفها ومدى ملاءمة هذه الظروف لأوضاعهم وسنهم والبيئـــة الملائمـة لصحتهم وطريقة تربيتهم ورقابتهم والمحافظة على أخلاقهم.

2. للمؤسسة إذا تبين لها وجود مخالفة لأحكام القانون وقواعد التربية الأصيلة أن تجري تحقيقاً في هذا الشأن مع القائمين على رعاية القاصر أو من في حكمه وتتخذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الأوضاع.
3. للمؤسسة أن تعهد بالقاصر أو من في حكمه إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية أو العلاجية أو الصحية المتخصصة للقيام برعايته مع استمرار رقابتها عليه.

مادة (12)

1. تقوم الإدارة المختصة بالمؤسسة بمتابعة الأحوال الاجتماعية للقُصّر ومن في حكمهم من المشمولين برعايتها وذلك عن طريق الرقابة والإشراف والتوجيه ولها في سبيل تحقيق ما تقدم أن ترسل موظفيها لمكان إقامة المذكورين والتحقق من توافر الشروط الملائمة لسكنهم وإقامتهم ومعيشتهم وتربيتهم وفـق المعايير العلمية والنفسيـة والاجتماعية المتعارف عليها وخاصة فيما يتعلق بأصول التربية السليمة والتوجيه الأخلاقي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. يُقـدم الموظفون المختصون تقارير دورية بنتيجة أعمالهم وما اتخـــذوه من إجراءات وتوجيهات وتعليمات لصالح القُصّر ومن في حكمهم.

مـادة (13)

تقوم المؤسسة – إذا اقتضى الأمر– بتأمين التعليم المناسب واللازم للقُصّر ومن في حكمهم من المشمولين برعايتها وذلك عن طريق مراعاة ما يلي:

أ. اختيار المدارس المناسبة من حيث المكان والسمعة التعليمية.

ب. متابعة التحصيل التعليمي عن طريق مراجعة ومتابعة المـــدارس وحضـور اجتماعات أولياء الأمور والاطلاع على النتائج الدورية ومراقبة مدى تقـدم القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها واجتيازهم الامتحانات الـــدورية بنجاح، وتمتد متابعة المؤسسة لتشمل الدراسة خارج الدولة.

مـادة (14)

متابعة فاقدي التمييز أو ناقصي الأهلية في تعليمهم وتدريبهم ورعايتهم في المدارس أو المعاهد أو المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة والملائمة لحالة كل منهم ومتابعة أوضاعهم وتنظيم ملف خاص لكل منهم يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بحالته الصحية.

مادة (15)

على كافة الأوصياء والقائمين بالقوامة والوكلاء القضـــائيين علـــى القُصّر ومن في حكمهم إعلام المؤسسة بأي تغيير لمكان إقامة أي منهم أو مكـــان إقامة أي مـــن المشمولين بالرعاية فوراً.

الفصل الثاني
رفع الوصاية عن فاقدي التمييز أو ناقصي الأهلية وإيتاء الزكاة وتسوية الديون المتعلقة بالقُصّر ومن في حكمهم

مادة (16)

في حال إثبات شفاء أي من فاقدي الأهلية أو بلوغ القاصر سن الرشد على الوصـــي أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة لرفع الوصاية عنهم وإخطار المؤسسة بذلك.

مادة (17)

1. تقوم المؤسسة باحتساب الزكاة الواجبة على أموال القُصّر ومن في حكمهم سنوياً وفق القواعد الشرعية.
2. للمؤسسة أن تصرف من أموال الزكاة على المستحقين شرعاً من القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها.
3. تدفع المؤسسة رصيد الزكاة المجمع لديها سنوياً بعد خصم المصاريف المسموح بها شرعاً وما دفعته وفق البند (2) من هذه المادة، إلى الجهات المختصة.

مادة (18)

على المؤسسة عند مباشرتها لأعمال الوصاية على القُصّـــر ومن فـــي حكمهم أن تقوم بالآتي:

1. حصر ما لهم من حقوق أو عليهم من ديون، وكذا الأحكام القضائية وغيرها من

المستندات المثبتة لها، والتحقق من صحتها، ولها في هذا الشأن سماع أقوال الورثة.

2. مطالبة المدينين بالديون التي عليهم سواء رضاءً أو قضاءً، بما في ذلك إرسال إنذار كتابي للمدين قبل مطالبته بالدين عن طريق المحكمة المختصة.
3. في حال التحقق من صحة مقدار الدين المترتب بذمة القاصر أو من في حكمه والثابت بمستندات خطية مصدقة من الجهات المختصة أو شيكات مقبولة من المصارف أو أحكام باتة أو الدفاتر التجارية الإلزامية المنتظمة أو أية أقساط مترتبة عليه نتيجة شراء عقار له أو تخصيصه له من قبل الدولة أو أية أقساط مترتبة للمصارف المعتمدة في الدولة نتيجة قروض سابقة ثابتة في الذمة، يجوز تسديد هذا الدين إذا كانت أموال القاصر تكفي لذلك وإلا تلجأ إلى تقسيم الأموال التي لديها قسمة غرماء وتوزعها على الدائنين ولها أن تلجأ للوفاء الجزئي الرضائي.
4. الوفـــاء بالديون المترتبة بذمة القاصر ومن في حكمه والمحكوم بها قضاءً بموجب أحكام قضائية باته تكون المؤسسة قد مثلت فيها وعليها تنفيذ هذه الأحكام بما تتضمنه من رسوم ونفقات ومصاريف كل ذلك في حال توفر المال الكافي من أموالهم لديها.

الفصل الثالث
لجنة الاستثمار

مادة (19)

1. يشكل المجلس لجنة للاستثمار وفقاً لأحكام القانون.
2. يكون للجنة الاستثمار لائحة إرشادية لتنظيم مهامها وأعمالها يتم اعتمادها من المجلس .
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر المؤسسة أو في أي مكان آخر يقرره رئيسها مرة في كل شهر أو حسب مقتضيات الحال وذلك بناءً على دعوة من رئيسها.
4. لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسها.
5. تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

6. يقوم المدير العام بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
7. يضع المدير العام تقريراً ربع سنوي عن أعمال اللجنة يرفعه إلى المجلس.
8. تمارس اللجنة اختصاصاتها وفقاً لمقتضيات مصلحة القُصّر أو من في حكمهم واستناداً للقواعد والضوابط التي يضعها المجلس طبقاً لأحكام القانون.

مادة (20)

تختص لجنة الاستثمار باتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار أموال القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعاية المؤسسة وفق أحكام القانون، ويشمل ذلك ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الاستثمارية التي تكفل تحقيق مصلحة القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعاية المؤسسة واعتمادها من المجلس.
2. دراسة العمليات الاستثمارية المقترح الدخول فيها، واختيار المناسب منها وبما يضمن تحقيق التوازن بين مقدار السيولة النقدية المتطلب الاحتفاظ بها وحجم الأموال المستثمرة وذلك وفق الموارد المالية للقُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها والتزاماتهم.
3. متابعة شؤون العقارات الخاصة بالمؤسسة أو التي تديرها وعقارات القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها لمراجعة سياسات الاستثمار المتعلقة بها.
4. الإشراف على الحسابات الخاصة بصندوق أموال القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعاية المؤسسة.
5. الإشراف على متابعة تسلم أموال القاصرين ومن في حكمهم المشمولين برعاية المؤسسة والتي تم حصرها بمحضر رسمي لإدارتها واستثمارها وذلك إلى حين انتهاء ولاية المؤسسة وتسلمهم لأموالهم.
6. اقتراح الخدمات التي تؤديها المؤسسة للقُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها، وتحديد القيم الإيجارية للأموال التي تديرها بالتنسيق مع الجهات والإدارات المعنية.
7. إعداد تقارير دورية عن وضع الاستثمارات التي تقوم المؤسسة برعايتها ورفعها إلى المجلس.
8. اقتراح تنظيم الأعمال الإدارية والدفاتر والسجلات فيما يتعلق بإدارة أموال القُصّر ومن في حكمهم.

9. اعتماد نظام محاسبة خاص بالأعمال التي تقوم بها اللجنة وفق اختصاصها وتنظيم تقارير ربع سنوية معتمدة من قبل مدققي حسابات المؤسسة المعتمدين.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة(21)

1. يقوم المجلس بناء على اقتراح المدير العام وحسب مقتضيات المصلحة العامة بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتي تضمن حسن سير العمل في المؤسسة.
2. يراعى في تشكيل اللجان أن تضم في عضويتها واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس يكون من بينهم رئيس اللجنة.
3. يمكن أن تضم اللجان في عضويتها أشخاصاً من ذوي الاختصاص سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها.
4. يحدد قرار تشكيل اللجان اختصاصاتها وطريقة عملها وعدد أعضائها، ومدتها بالنسبة للجان المؤقتة ومكافآت أعضائها.

مادة (22)

1. على أعضاء المجلس وكافة العاملين في المؤسسة تقديم بيان بأقربائهم حتى الدرجة الثانية.
2. تقوم جهات الرقابة في المؤسسة بمراقبة كافة المعاملات والعقود التي تتم سواء من قبل المجلس أو أي من المسؤولين أو اللجان المشكلة فيها.

مادة (23)

1. تخطر المحاكم ومراكز الشرطة والمستشفيات وإدارة الإقامة وشؤون الأجانب والبنوك والجهات المعنية والورثة البالغين والشركاء في الأموال – كل فيما يخصه– المؤسسة بوفاة أي شخص عن قاصر ومن في حكمه وبوفاة كافل اللقيط أو الولي أو الوصي وكذلك بأية دعوى تتعلق بأي من القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها لتتمكن المؤسسة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقوق القُصّر ومن في حكمهم وحصر جميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة.

2. تقوم المؤسسة بمجرد إخطارها وفقاً لأحكام البند السابق ومن تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب ذوي الشأن، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر الأموال العقارية والمنقولة للقُصّر ومن في حكمهم، وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وللمؤسسة حفظ المستندات الخاصة بتلك الممتلكات، واستلام جميع أموال التركات التي تم حصرها بمحضر رسمي لإدارتها واستثمارها على النحو الذي تراه محققاً لمصالح القُصّر ومن في حكمهم وذلك إلى حين قسمتها أو تسليمها عند انتهاء نيابتها عن القُصّر ومن في حكمهم.
3. لا يجوز لأحد من الورثة البالغين أو شركاء المتوفى عن قُصّر ومن في حكمهم، التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتباراً من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ حصر هذه الأموال، على أن يتم ذلك الحصر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المؤسسة بالوفاة، ويقع باطلاً كل تصرف يتم من قبل أحدهم بغير إذن كتابي من المؤسسة.

مادة (24)

تسري أحكام المادة السابقة على شركاء كل من:

أ. المحجور عليه بسبب العته أو الجنون أو السفه أو الغفلة اعتباراً من تاريخ الحكم بالحجر.

ب. المفقود أو الغائب اعتباراً من تاريخ إبلاغ قرار المحكمة المختصة للمؤسسة بثبوت الفقد أو الغيبة.

مادة (25)

تقوم المؤسسة بممارسة أعمال الولاية المالية على جميع القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها وذلك وفقاً لأحكام الولاية على المال الواردة في قانون الأحوال الشخصية.

مادة (26)

- تشمل الولاية المالية للمؤسسة أموال كل من:

1. الأبناء القُصّر للمحجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة.
2. الأبناء القُصّر للمفقود والغائب.

- تقوم الإدارات المعنية بالمؤسسة بتقدير احتياجات أسر القُصّر ومن في حكمهم

المشمولين برعايتها بمراعاة سعة دخل الأسر وحال المنفق عليهم والوضع الاقتصادي السائد زماناً ومكاناً.

مادة (27)

1. تقوم المؤسسة بتوجيه رسائل لكافة البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالدولة عن طريق مصرف الإمارات المركزي للاستعلام عن أنواع وأرقام الحسابات وأرصدتها الموجودة لديها باسم القُصّر أو من في حكمهم وعن المتوفى عن قُصّر ومن في حكمهم وذلك وفق نموذج استعلام تضعه المؤسسة لهذا الغرض.
2. بعد ورود المعلومات من المصارف والتأكد من وجود حساب أو أكثر باسم القاصر أو من في حكمه أو المتوفى عن قُصّر تطلب المؤسسة من المصرف الامتناع عن الصرف من الحساب أو الحسابات إلا بإذن من المؤسسة وفقاً لتعليماتها.
3. تصدر المؤسسة قراراً يتضمن التعليمات الخاصة بتشغيل الحسابات الموجودة وذلك من نواحي الإيداع والسحب.
4. للمؤسسة أن تأمر بتحويل أرصدة أي حساب من حسابات القُصّر ومن في حكمهم إلى حسابات أخرى تديرها لصالحهم وفق أحكام القانون.
5. مع مراعاة أحكام المادة (225) من قانون الأحوال الشخصية للمؤسسة أن تطلب من المصرف المحول إليه النفقة الشهرية للقاصر أو المحجور عليه، عدم إعطاء أي قروض أو تسهيلات للوصي أو القيم بدون موافقة المؤسسة.
6. للمؤسسة أن تطلب من البنوك التي لديها حسابات للقُصّر أو من في حكمهم تزويدها بدفتر شيكات متى اقتضى الأمر.
7. تستطيع المؤسسة بموجب ولايتها المالية استعمال الشيكات والصرف بموجبها كلما اقتضت الحاجة لذلك وفقاً للضوابط الشرعية.
8. تحدد المؤسسة الأشخاص الذين تفوضهم بالتوقيع على الشيكات وذلك بقرارات منها.
9. عند إخطار المؤسسة بأي قرار صادر عن المحكمة المختصة بالحجر على أي شخص لأسباب الحجر المحددة قانوناً، فإنها تقوم بمخاطبة كافة البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالدولة عن طريق مصرف الإمارات المركزي تخطرهم بقرار الحجر

وتطلب منهم الامتناع عن التعامل أو إقراض أو منح تسهيلات ائتمانية أو غيرها للمحجور عليه.

مادة (28)

1. تخاطب المؤسسة إدارات المرور المختصة بالـــدولة للاستعلام عن السيـــارات المسجلة باسم القُصّر ومن في حكمهم أو المتوفى عن قُصّر وذلك بموجب نموذج استعلام تضعه المؤسسة لهذا الغرض.
2. على المؤسسة أن تضع يدها على السيارات الخاصة بالقُصّر ومن في حكمهم وتقوم بوضع إشارة قيد بالسجل الخاص بالسيارة أو الآلية المسجلة باسم القاصر أو من في حكمه بما يفيد ممارستها لولايتها المالية عليه.
3. للمؤسسة بعد العرض على لجنة الاستثمار التصرف بالآليات العائدة للقُصّـــر ومن في حكمهم من بيع وشراء ورهن وغيرها مما تراه محققاً لمصلحة القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها، ويجب على المؤسسة أن تأمر بمنع أو تقييد أي تصرف إلا بإذن كتابي منها وذلك مع مراعاة أحكام المـــادة (225) من قانون الأحوال الشخصية.
4. يمتنع على إدارات المرور المختصة بالدولة رفع إشارة القيد الموضوعة من قبـل المؤسسة على الآليات المذكورة في هذه المادة إلا بناءً على موافقة كتابية من المؤسسة.

مادة (29)

1. تقوم المؤسسة بتوجيه رسائل إلى الجهات المختصة للاستعلام عن الرخص التجارية والمهنية المسجلة باسم القُصّر أو من في حكمهم أو لـــورثة بينهم مشمولون برعايتها وكذا المتوفى عن القُصّر.
2. على المؤسسة أن تضع إشارة قيد لدى الجهات المختصة على السجل الخاص بالرخص التجارية والمهنية المسجلة بأسماء القُصّر ومن في حكمهم ســـواء أكانت الرخصة مسجلة بإسمهم أو بالاشتراك مع آخرين بما يفيد منـع التصرف فيها إلا بإذنها.
3. تقوم المؤسسة بمباشرة التصرفات القانونية على الرخص بما يحقق مصالح القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها.

4. لا يجوز للجهات المختصة إجراء أي تصرف على الرخص المذكورة في هذه المادة إلا بإذن كتابي من المؤسسة.
5. تضع المؤسسة نماذج للطلبات والأوامر والتعليمات والتصرفات التي تجريها استناداً لأحكام هذه المادة.

مادة (30)

1. مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الأحوال الشخصية على المؤسسة أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بعزل الممثل القانوني للقاصر ومن في حكمه في حال تحقق إحدى الحالات التالية:

أ. غيابه لمدة تزيد على ستة أشهر، بحيث لا يعرف موطنه أو محل إقامته، على أن تتأكد المؤسسة من هذا الغياب وذلك بنشرها إعلاناً في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في الدولة دون أن يرد إليها أية معلومات عنه.

ب. صدور حكم من المحكمة المختصة بالحجر عليه.

ج. صدور حكم بات ضده بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من ستة أشهر.

د. إساءة التصرف بممتلكات القاصر ومن في حكمه بحيث يعرضها للخطر.

هـ. العجز أو تعذر القيام بأعباء الوصاية أو الولاية أو القوامة أو توكيل غيره بدون إذن المؤسسة.

و. وجود خطورة على أموال القاصر.

2. على المؤسسة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين حارس قضائي أو تعيين بديل لمن تقرر عزله.
3. على الممثل القانوني الذي صدر الحكم بعزله ولم يكن غائباً أن يسلم الحارس القضائي أو المؤسسة ممتلكات القاصر أو من في حكمه وكل ما يتعلق بها من مستندات مع كشف حساب عن إدارته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالعزل وذلك بموجب محضر كتابي تثبت فيه كافة إجراءات التسليم والتسلم ويوقع من الممثل القانوني والمعزول ومن الحارس القضائي وممثل المؤسسة، ولا يُعد ذلك إبراءً لذمته عن الفترة السابقة على عزله.
4. في حال صدور حكم نهائي بعزل الممثل القانوني الغائب يقوم الحارس القضائي المعين أو المؤسسة بوضع اليد على كافة ممتلكات القاصر أو من في حكمه وكل ما يتعلق بها من مستندات بما في ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة والحسابات

لدى المصارف أو ما في حكمها وغيرها، وللحارس أو المؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتمكينها من تنفيذ هذا البند.

مادة (31)

تنتهي ولاية المؤسسة بأحد الأسباب الآتية:

1. بلوغ القاصر المشمول برعاية المؤسسة سن الرشد وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية وثبوت ذلك بحكم صادر عن المحكمة المختصة في دعوى يتم تمثيل المؤسسة فيها.
2. صدور قرار من المحكمة المختصة بانتهاء ولاية المؤسسة بالنسبة للمفقود أو الغائب.
3. عودة الولاية الشرعية للأب أو الجد الصحيح.
4. رفع الحجر عن المشمولين بالقوامة بموجب قرار من المحكمة المختصة.
5. وفاة القاصر ومن في حكمه المشمول بالرعاية.

- تثبت وفاة القاصر ومن في حكمه المشمول بالرعاية بشهادة وفاة صادرة عن الجهة المختصة أو بحكم من المحكمة المختصة.
- إذا توافرت للمؤسسة أسباب جدية وشرعية تجعلها تشك في قدرة القاصر ـ عند بلوغه سن الرشد ـ على استلام أمواله، فإنها تعرض الأمر على المحكمة المختصة، والتي تقرر ما إذا كان القاصر قد أصبح راشداً وقادراً على استلام أمواله وإدارتها من عدمه، فإذا قررت أنه ليس أهلاً لاستلام وإدارة أمواله، فتستمر ولاية المؤسسة على ماله وفق المدة التي تحددها المحكمة.

مادة (32)

1. إذا تحققت إحدى حالات انتهاء الوصاية أو القوامة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية ومع مراعاة أحكام المادة (23) من القانون، فإن على المؤسسة القيام بالآتي:

أ. جرد وحصر كافة الأموال العائدة للقاصر ومن في حكمه المشمول برعايتها.

ب. تسليم الأموال إلى أصحابها بناء على طلبهم أو إلى أي جهة تحددها المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للطلب.

ج. مطالبة ذوي الشأن بتقديم طلب لها من أجل استلام الأموال أو الممتلكات

الخاصة بالقُصّر الذين بلغوا سن الرشد ومن في حكمهم ويرفق بهذا الطلب كافة المستندات المؤيدة له بما في ذلك نسخة عن حكم المحكمة وأية مستندات ووثائق أخرى تراها المؤسسة ضرورية للبت في الطلب.

د. تحرير محضر يتضمن الاستلام والتسليم يوقع عليه من المؤسسة وذوي الشأن.

هـ. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لرفع كافة إشارات الحجز أو المنع من التصرف عن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تم الإجراء المذكور بشأنها ومنها على سبيل المثال العقارات والآليات والحسابات المصرفية والرخص التجارية والمهنية وغيرها.

2. في حال تقاعس القاصر أو المحجور عليه عن إثبات رشده واستمرار المؤسسة في إدارة أمواله فإنها تتقاضى نسبة 5% من صافي الدخل المتحقق الناجم عن إدارة أمواله واستثمارها اعتباراً من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر عن المحجور عليه، وللمؤسسة الحق في تقاضي هذه النسبة حال عدم اتفاق الورثة على استلام التركة أو عدم تفويض أحدهم أو بعضهم في عملية الاستلام.

3. تعتمد المعايير المحاسبية لغايات احتساب نسبة 5% من صافي الدخل بالنسبة للأموال النقدية أو الأسهم أو ريع العقارات وغيرها وفق مقتضى الحال على أن يتم اعتماد معادلة الاحتساب من قبل مدقق الحسابات التابع للمؤسسة.

4. في حال امتناع أي من ذوي الشأن عن استلام حصته من الأموال المراد تسليمها لأي سبب، توجه المؤسسة له إخطاراً كتابياً تطلب منه الحضور لاستلام حصته من الأموال خلال مدة معينة تحددها، وذلك إذا كان معلوم الإقامة، وإلا يتم الإخطار بالنشر، وإذا امتنع عن الحضور رغم الإخطار فللمؤسسة أن تستمر في إدارة الأموال مقابل تحصيل 5% من صافي الدخل أو تطلب من المحكمة المختصة تعيين حارس قضائي لاستلام وإدارة حصته.

مادة (33)

في حال وفاة شخص عن قاصر أو أكثر أو حمل مستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب وتعيين وصي للتركة (سواء أكان تعيينه من قبل المورث أو المحكمة) أو وكيل عن الغائب أو قيم على عديم الأهلية أو ناقصها، فإنه يتعين على أي منهم القيام بما يأتي:

1. إعلام المؤسسة بتعيينه فيما أسند إليه بموجب بيان تضع المؤسسة نموذجاً له

يتضمن وجود قاصر أو من في حكمه ضمن الورثة.

2. قيام وصي التركة بإجراءات وضع اليد على أموالها وفقاً لما هو مقرر بأحكام تصفية التركات في قانون الأحوال الشخصية، وإبلاغ المؤسسة بما يتخذه أو يُتخذ من إجراءات سواء بمواجهته أو من قبله وكذلك إبلاغ المؤسسة بكافة الإجراءات التي تمت بتاريخ سابق لتعيينه.
3. إذا أمرت المحكمة وصي التركة بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينتها حتى تتم التصفية، فعليه تسليم المؤسسة صوراً عن محاضر إيداع الأموال المذكورة أو غيرها في حال وجودها.
4. أن يقدم للمؤسسة تقريراً دورياً منفصلاً خلال الفترة الزمنية التي تحددها لكل حالة على حدة عن إدارته للتركة ويتضمن كشفاً لحساباتها وما يخص القاصر أو من في حكمه منها.
5. أن يودع بالمؤسسة نسخة معتمدة عن قائمة جرد التركة التي يقدمها للمحكمة ويجب أن تتضمن القائمة بياناً بما للتركة من حقوق وما عليها من التزامات وبياناً بتقدير قيمة هذه الأموال مرفقاً به تقارير الخبراء إن وجدت وذلك فور إيداعها المحكمة المختصة وبما لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تعيينه أو أية فترة إضافية تحددها المحكمة.
6. إبلاغ المؤسسة بموجب تقرير شهري بما يسدده من الديون التي عليها والتي لم يقم بشأنها نزاع.
7. تسليم المؤسسة نصيب القاصر أو من في حكمه بعد انتهاء التصفية وذلك مفروزاً سواء تم ذلك بموجب اتفاق بين الورثة والمؤسسة بصفتها ممثلة للقاصر أو من في حكمه أو عن طريق المحكمة المختصة وأن يسلم المؤسسة نسخة كاملة عن ملف التركة.
8. إذا وجدت المؤسسة أن مصلحة القاصر تقتضي استمرار نصيبه في التركة بدون إفراز مع باقي الشركاء فإن عليها إعلام المحكمة المختصة بذلك كي تتخذ ما يلزم بشأنه وبما لا يتعارض مع أحكام إنهاء الشيوع وإدارة المال المشترك.
9. في حال تصفية التركة التي فيها قاصر أو أكثر ومن في حكمهم قبل ممارسة المؤسسة عملية الإشراف عليهم وتبين للمؤسسة وجود حقوق لهم أو لأحدهم

لم تتم ملاحظاتها في التركة التي تمت تصفيتها فإن للمؤسسة المطالبة بهذه الحقوق عن طريق المحكمة المختصة.

10. تضع المؤسسة النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة ويتعين على وصي التركة ومن في حكمه الالتزام بها.

مادة (34)

1. مع عدم الإخلال بإجراءات تصفية التركة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية، لا يجوز لأي من الورثة البالغين أو من شركاء المتوفى في حال وجود قاصر أو من في حكمه بين الورثة القيام بأي تصرف في أموال التركة سواء أكانت عقارية أم منقولة بما في ذلك المال المشترك اعتباراً من تاريخ الوفاة ويقع باطلاً كل تصرف يتم بغير موافقة كتابية من المؤسسة.
2. يجب على وصي التركة أو الورثة البالغين أو الشركاء في المال المشترك إعلام المؤسسة بوفاة المورث عن قاصر ومن في حكمه فور حصول الوفاة.
3. على المؤسسة بالتنسيق مع وصي التركة والمحكمة المختصة القيام بحصر أموال التركة أو المال الشائع وفق التشريعات النافذة في الإمارة.
4. تقوم المؤسسة بتكليف موظف أو أكثر من موظفيها بالتعاون والتنسيق مع الورثة البالغين والشركاء لحصر أموال التركة بما فيها حصصها في الشركات وتنظيم تقرير بذلك خلال ثلاثين يوماً ورفعه إلى الجهة المختصة في المؤسسة.
5. تضع المؤسسة نماذج للبيانات الواجب التقيد بها عند قيام الأشخاص المكلفين بحصر أموال التركة.
6. يجوز للمؤسسة أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ أي إجراء احتياطي بما في ذلك الحجز التحفظي على أموال المتوفى عن قاصر أو من في حكمه بصورة مستعجلة للمحافظة على أموال القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها خلال فترة حصر هذه الأموال.

مادة (35)

- يصدر رئيس دائرة القضاء بالاتفاق مع رئيس المجلس قراراً بتحديد موظفي المؤسسة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

- يخضع موظفو المؤسسة الذين تم منحهم صفة مأمـــوري الضبط القضائـــي لدورة تدريبية تنظم بالتعاون بين المؤسسة ودائرة القضاء.

مادة (36)

1. يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر ضبط بكل واقعة تشكل مخالفة لأحكام القانون، وعرض المحضر على المدير العام لاتخاذ ما يـــراه مناسباً من إجراءات بشأنه.
2. مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون أو أي قانون أخر، فإنه في حال استيلاء أحد الأشخاص بدون حق على أموال أو مستندات ووثائق أو شهادات أسهم أو سندات ملكية أو ما شابهها تعود لأحد القُصّر ومن في حكمهم المشمولين برعايتها، فإن على المؤسسة أن تنصب نفسها مدعياً بالحق المدني وتطلب من المحكمة المختصة الحكم برد ما تم الاستيلاء عليه دون وجه حق مع التعويض إن كان له مقتضى، وذلك في حال امتناع هذا الشخص عن رد ما استولى عليه رضاءً رغم توجيه إنذار كتابي له بذلك.

مادة (37)

1. للمؤسسة الاستعانة بأفراد السلطة العامة المختصين إذا اقتضى الأمر ذلك.
2. تكلف المؤسسة موظفيها ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي القيـــام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات أو الشركات التي بها القُصّر أو من في حكمهم والإطلاع على سجلاتها والحصول على نسخ من حساباتها والقيام بزيارات ميدانية للقُصّر ومن في حكمهم بمحال إقامتهم سواء أكان ذلك في بيوت السكن أو في المدارس أو المعاهد التعليمية أو التدريبية أو المستشفيات أو المستوصفات أو المراكز المتخصصة أو في أماكن عملهم وذلك للوقوف على أحوالهم، وعلى الموظفين المذكورين إعداد تقارير بذلك ورفعها إلى الجهـــات المختصة فـــي المؤسسة.
3. تكلف المؤسسة موظفيها ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائـــي بزيارات ميدانية للتفتيش على جميع أموال وممتلكات القُصّر ومـــن فـــي حكمهم المشمولين بالرعاية للوقوف على أوضاعهم.

4. على كافة الجهات المعنية المساعدة في تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤسسة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (38)

تعفى المؤسسة والجهات التابعة لها من الرسوم والضرائب المحلية.

مادة (39)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19 - إبريل - 2015 م
الموافق: 30 - جمادي الآخرة - 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (46) لسنة 2015
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2012 بشأن تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القرار الأتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي الرياضي برئاسة سمو الشيخ / نهيان بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة :

1. اللواء/محمد خلفان مطر الرميثي : ممثل قطاع كرة القدم.
2. محمد محمد علي فاضل الهاملي : ممثل قطاع رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. نورة محمد هلال سرور الكعبي : ممثل قطاع الرياضة النسائية.
4. سعيد سيف سعيد الرميثي : ممثل قطاع الرياضات البحرية.
5. عبدالله عبدالرضا الخوري : ممثل قطاع رياضة السيارات.
6. محمد شليويح خليفة القبيسي : ممثل قطاع الألعاب الرياضية الأخرى.
7. مطر سهيل علي اليبهوني الظاهري : ممثل قطاع رياضة الفروسية.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد.

المـادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولـي العهــد
رئيس المجلس التنفيـذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 20 - إبريل - 2015م
الموافق : 1 - رجب - 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (47) لسنة 2015
بإعادة تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2005 في شأن تمويل المباني التجارية المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2007.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2009 في شأن إعادة تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2012 في شأن تعيين عضوين بلجنة تمويل المباني التجارية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية برئاسة معالي رئيس دائرة المالية، وعضوية كل من أصحاب السعادة:

1. جبر محمد غانم السويدي : ديوان ولي العهد
2. محمد عبدالله الرميثي : وزارة شؤون الرئاسة، نائباً للرئيس
3. خليفة محمد حمد المزروعي : دائرة الشؤون البلدية
4. عبدالعزيز حارب سلطان اليوسف السويدي: دائرة المالية
5. صلاح محمد عبدالله عبدالرحيم الوسواسي: دائرة المالية، عضواً ومقرراً

المادة الثانية

مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - إبريل - 2015م
الموافق : 10 - رجب - 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (48) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (39) لسنة 2007
في شأن نقل ملكية الأراضي والمنشآت للأندية الرياضية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2007 في شأن نقل ملكية الأراضي والمنشآت للأندية الرياضية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (2) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2007 المشار إليه، النص الآتي:

- يحظر على الأندية نقل ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة لها لأي شخص طبيعي أو معنوي إلا بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.
- للأندية حق استعمال واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة لها بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مجلس أبوظبي الرياضي".

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - إبريل - 2015م
الموافق : 10 - رجب - 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (49) لسنة 2015
بتشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران برئاسة معالي الدكتور / أحمد مبارك المزروعي، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة :

1. علي ماجد المنصوري.
2. محمد مبارك بن فاضل المزروعي.
3. أحمد علي الصايغ.
4. حمد عبدالله راشد الشامسي.
5. خليفة سالم المنصوري.
6. أحمد علي مطر الرميثي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - إبريل - 2015م
الموافق : 10 - رجب - 1436هـ

التحاميم

التاريخ : 14- 4 - 2015

تعميم رقم (9) لسنة 2015
بشأن مجالس إدارات الشركات التابعة للشركات الحكومية

إلى كافة الشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامـــة.

في إطار السعي للتنسيق بين الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والشركات الحكومية في الإمارة، نهيب بكم بضرورة الالتزام بالآتي:

1. الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على المرشحين لعضوية مجالـــس إدارات شركاتكم التابعة وكذلك المجالس التي يكـــون لكم تعيين عـــدد من أعضائها وذلك من خلال تعبئة نموذج السيرة الذاتية (نموذج رقم 1) للمرشحين وإرساله للمجلس التنفيذي قبل تاريخ انتهاء مدة المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.
2. الحصول على موافقة المجلس التنفيذي قبل تغيير أو إضافة أي عضو مجلس إدارة قبل انتهاء مدة المجلس.
3. تزويدنا بأسماء شركاتكم التابعة وأسماء أعضاء مجالس إدارتها وجنسياتهم وتاريخ بدء وانتهاء عضوياتهم حسب نموذج بيانات الشركات التابعة (نموذج رقم 2).

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجـراءاتكـــم،،،

وفقكـــم اللّه ،،،

د.أحمد مبارك المزروعـي

الأمـــين الـــعـــام

للاستفسار، يرجى التواصل مع السيد/ عمار محمد آل بحيث – مدير مشروع بمكتب الشركات الحكومية بالأمانة العـــامـــة للمجلـــس التنفيـــذي، علـــــــى الهاتف رقم: 0569127555-026688194 أو عبـــر البريد الإلكتروني: Governance@ECOUNCIL.AE

مرفق نسخة من:

- نموذج رقم 1
- نموذج رقم 2

نموذج (١) السيرة الذاتية

صورة شخصية

الاسم :		الهاتف المتحرك:	
جهة العمل:		البريد الإلكتروني الرسمي:	
المسمى الوظيفي:		تاريخ الميلاد:	
تاريخ الالتحاق بالوظيفة الحالية:		العمر:	
عدد سنوات الخبرة:		رقم الهوية الوطنية:	
الدرجة الوظيفية:		محل الإقامة:	

شعار الجهة

المؤهلات الدراسية (بدأ بآخر مؤهل دراسي)

الشهادة/التخصص	الجامعة / الكلية	السنة

الخبرات العملية (بدأ بآخر وظيفة)

جهة العمل	المسمى الوظيفي	فترة العمل	
		من	إلى

مجالس الإدارة والأمناء واللجان الخارجية

اسم الجهة/اللجنة	مستوى العضوية	نوع المجلس/اللجنة	تاريخ العضوية	
			من	إلى

نبذة عن الموظف/معلومات اخرى

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

مكتب الشركات الحكومية

نموذج بيانات الشركات التابعة

مقدمة

في إطار السعي للتنسيق بين الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي، نرجو منكم تزويدنا بالبيانات المطلوبة في النموذج المرفق.

للاستفسار الرجاء الاتصال على:
السيد/ عمار محمد آل بحيث
مدير مشروع — إدارة الحوكمة والالتزام
هاتف: 02-6688194 — البريد الالكتروني: governance@ecouncil.ae

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE EXECUTIVE COUNCIL

مكتب الشركات الحكومية

نموذج بيانات الشركات التابعة

[يرجى إدراج شعار الجهة أو الشركة الحكومية هنا]

يرجى إدراج اسم الجهة أو الشركة هنا

يرجى إدراج اسم الشخص المنسق للاتصال هنا

يرجى إدراج الهاتف هنا

يرجى إدراج البريد الالكتروني هنا

اسم الشركة/الجهة الأم	
رمز الشركة/ الجهة الأم	

اسماء أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة

التسلسل	اسم الشركة الأم	اسم الشركة التابعة	لقب العضو (صاحب السمو/ سمو/ معالي/ سعادة ..الخ)	اسم عضو مجلس الإدارة	الصفة (رئيس/ نائب رئيس/ عضو منتدب/ عضو ..الخ)	الجنسية	الجنس (ذكر/ انثى)	رقم بطاقة الهوية الإماراتية	تاريخ تشكيل مجلس الإدارة	تاريخ انتهاء عضوية مجلس الإدارة	مدة عضوية مجلس الإدارة (ثلاث سنوات/ خمس سنوات)	ملاحظات
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												
8												
9												
10												
11												
12												
13												
14												
15												
16												
17												
18												
19												
20												
21												
22												
23												
24												
25												
26												
27												
28												
29												
30												
31												
32												
33												
34												
35												
36												
37												
38												
39												
40												
41												
42												

التاريخ: 14 - 4 - 2015

تعميم رقم (10) لسنة 2015
بشأن هيكل وأغراض الشركات الحكومية والشركات المملوكة لها

إلى كافة الشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

نهيب بكم ضرورة الالتزام بالحصول على موافقة المجلس التنفيذي قبل إجراء أي تعديل على هيكل أو غرض الشركة الأم أو الشركات المملوكة لها أو الدخول في تصرفات تؤثر على أنشطة تلك الشركات كتأسيس شركات جديدة أو دمجها.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم الله،،،

د.أحمد مبارك المزروعي

الأمين العام

للاستفسار، يرجى التواصل مع السيد/ عمار محمد آل بحيث – مدير مشروع بمكتب الشركات الحكومية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي، على الهاتف رقم: 0569127555-026688194 أو عبر البريد الإلكتروني: Governance@ECOUNCIL.AE

التاريخ: 14 - 4 - 2015

تعميم رقم (11) لسنة 2015
بشأن استثمارات الشركات الحكومية والشركات التابعة لها

إلى كافة الشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامـــة.

في إطار السعي للتنسيق بين الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والشركات الحكومية في الإمارة، نهيب بكم بضرورة الالتزام بالحصول على موافقة المجلس التنفيذي قبل القيام بالآتي:

1. أي عملية بيع لأصول أو استثمارات مملوكة من قبل الشركة أو أي من الشركات التابعة وذلك من خلال تعبئة النموذج المرفق وتزويدنا بالخطط الاستثمارية لشركتكم والشركات التابعة، بالإضافة إلى الخطط الاستراتيجية المستقبلية وأية تعديلات قد تطرأ عليها مستقبلاً.
2. الاستثمار في أية مشاريع جديدة داخل الدولة أو خارجها والتي تحتاج إلى دعم حكومي وذلك بعد تزويد المجلس التنفيذي بالمستندات والمعلومات المدرجة في العرض التوضيحي المرفق، وعدم نشر أية معلومات خاصة بهذه المشاريع في وسائل الإعلام.
3. الدخول في معاملات اقتراض أو إصدار ديون لشركتكم أو لشركاتكم التـــابعة مع ضرورة التنسيق المسبق مع مكتب الدين العام التابع لدائرة المالية إذا كان الدين بضمان الحكومة.
4. ضمان ديون أي من شركاتكم التابعة أو الشركات التي استثمرتم بها أو شركات الائتلاف أو أي أطراف خارجية ذات علاقة، والتعميم على شركاتكم التابعة بالتقيد بالمثل.

كما نرجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم لديكم بتزويدنا بالآتي:

- إعداد قائمة سنوية بجميع الأصول المملوكة من قبل شركتكم وشركاتها التابعة

(إن وجدت) ورفعها للأمانة العامة للمجلس التنفيذي مع تحديد مفصل لجميع الأصول التي تم بيعها والأرباح أو الخسائر المتحصلة من هذا البيع والأصول التي تم شراؤها خلال السنة.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجـراءاتكـــم،،،

وفقكـــم اللّه،،،

د.أحمد مبارك المزروعـي

الأمـــين الـــعـــام

للاستفسار، يرجى التواصل مع السيد/ عمار محمد آل بحيث – مدير مشروع بمكتب الشركات الحكومية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي، على الهاتف رقم: 0569127555 – 026688194 أو عبر البريد الإلكتروني: Governance@ECOUNCIL.AE

مرفق نسخة من:

- عرض توضيحي عن المستندات والمعلومات المطلوبة للاستثمارات الجديدة
- نموذج بيع الأصول

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

مكتب الشركات الحكومية

نموذج المشاريع الاستثمارية الجديدة للشركات الحكومية

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

الموجز التنفيذي

المقترح الاستثمار

- موجز حول الفرصة الاستثمارية المقترحة مع الوصف (تحديد نوع الاستثمار سواء كان الاستثمار استراتيجي، أو عملية اندماج، أو استحواذ، أو انشاء كيان جديد، أو غيرها)
- موجز حول الجدوى الاستثمارية والاهداف وراء الاستثمار، ومنها: العوائد المالية، أو المزايا الاستراتيجية التي ستنعكس على الشركة الحكومية/ إمارة أبوظبي
- قيمة الاستثمار وهيكل التمويل المقترح، بالدرهم الإماراتي (للاستثمارات بالعملة الأجنبية، يرجى ذكر العملة المستثمر بها وسعر صرف)
- موجز حول استراتيجية التخارج المقترحة
- موجز حول هيكل الملكية والحوكمة المقترح، وما قد يترتب عليه من مسؤولية قانونية على حكومة امارة أبوظبي

الفرصة الاستثمارية

- نبذة حول السوق بشكل عام، واتجاهات قطاعاته والفرص الاستثمارية المتوفرة
- إبراز المزايا التنافسية أو عروض البيع المتميزة (USP) للفرصة الاستثمارية المقترحة (إن وجدت)
- ملاحظات حول الجدول الزمني للاستثمار المقترح

الموجز التنفيذي (تتمة)

العوائد

- موجز حول احتساب صافي القيمة الحالية و الافتراضات الرئيسية المستخدمة في عملية احتسابه
- مقاييس رئيسية أخرى لعوائد الاستثمار، بما في ذلك العائد على حقوق الملكية، المعدل الداخلي للعوائد (مع وبدون الديون)، الفترة المتوقعة لاسترداد الاموال (إن وجدت)
- موجز حول تحليل الاستجابة للتغيرات وتحليل السيناريو المالي
- إبراز التأثير المتوقع على التدفقات النقدية، بيان الدخل ومديونية الشركة الحكومية التي تقوم بالاستثمار

المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية

المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية	البنود المقترحة للحد من المخاطر
• إبراز أهم المخاطر والاعتبارات الرئيسية المرتبطة بفرصة الاستثمار المقترحة	• موجز خطط الحد من أثار المخاطر (كل اعتبار على حدة)

طلب الموافقة/ الاعتماد

- تحديد صيغة القرار المقترحة للاعتماد من قبل المجلس التنفيذي

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة

مقترح الاستثمار

- تقديم موجز حول فرصة الاستثمار المقترحة
- تحديد نوع الاستثمار سواء كان الاستثمار؛ استراتيجي، أو عملية اندماج، أو استحواذ، أو انشاء كيان جديد، أو غيرها
- تفاصيل حول الأهداف والجدوى الاستثمارية، بما في ذلك الطرف الرئيسي المستفيد من هذا الاستثمار:
  - على سبيل المثال : تحسين العوائد المالية أو التشغيلية للشركة الحكومية وتحقيق التكامل الأفقي والعددي (سلة القيمة) لدى الشركة الحكومية
  - على سبيل المثال : مزايا عامة تساهم في تحقيق أهداف إمارة أبوظبي
- بالنسبة للفرصة الاستثمارية المرتبطة بوقت محدد، بزمن أو الوقت، يجب الإشارة إلى الجدول الزمني لسريان بنود هذه الوثيقة
- مناقشة هيكل الملكية و الحوكمة المقترحة (بما في ذلك تفاصيل حول الشراكة أو الشركات المساهمة، إن وجدت)
- إبراز أهم الالتزامات القانونية المترتبة على حكومة أبوظبي والمرتبطة بفرصة الاستثمار (الالتزامات المباشرة وغير المباشرة) في ضوء هيكل الملكية والحوكمة المقترحة
- الإشارة بإيجاز إلى أي دعم قد تطلبه الجهات الأخرى/ مقدمي الخدمات لتنفيذ الاستثمار (تقديم المزيد من التفاصيل ضمن بند «المخاطر التشغيلية» إذا دعت الحاجة)
- توضيح أي فوائد مشتركة/ تآزر في التكاليف يمكن تحقيقها و/أو الازدواجية المحتملة على العمليات التشغيلية الحالية
- موجز حول استراتيجية التخارج المقترحة (إن وجدت)
- إدراج أية استثمارات أخرى مشابهة قامت بها الشركة الحكومية، وتوضيح أدائها حتى تاريخه
- تسليط الضوء على أية استثمارات مشابهة قامت بها جهات أخرى داخل الدولة (إن وجدت) مع توضيح ادائها (إن وجدت).

نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة (تتمة)

مصروفات الاستثمار وهيكلتها والرسوم التابعة للاستثمار (Placement Fees)

- مبلغ الاستثمار المقترح، بالدرهم الإماراتي:
  - تفاصيل النفقات الأولية المقترحة والنفقات الاجمالية المتوقعة (إذا كانت مغايرة للنفقات الأولية)
  - تفاصيل عن مراحل الاستثمار، إن كان الاستثمار على عدة مراحل
  - الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار المطلوب (أدنى اكتتاب)، بالدرهم الإماراتي
  - بالنسبة للاستثمارات بالعملة الأجنبية، يجب توضيح العملة المستخدمة في الاستثمار وسعر الصرف المستخدم
- هيكل التمويل المقترح
  - تفاصيل كاملة عن الهيكل المقترح لنسبة الديون إلى حقوق الملكية (ان وجدت)
  - تفاصيل كاملة عن الديون (إن وجدت)، بالإضافة الى توضيح جدول السداد والفائدة المترتبة
  - تفاصيل كاملة عن أية متطلبات للضمانات الحكومية (أو اية التزامات أخرى من الحكومة ان وجدت)
- الإشارة إلى ما إذا سيتم استخدام أي أدوات أو مشتقات مالية، والإفادة بالتفاصيل في هذه الحالة
- تقييم المنتج أو الخدمة الاستثمارية
  - تفاصيل عن رسوم المعاملات (إن وجدت) بما في ذلك رسوم الهيكلة، والرسوم التابعة وغيرها
  - تفاصيل عن اية رسوم ادارية (إن وجدت) بما في ذلك تقديرات الفوائد المرحلة
- موجز حول استراتيجية التخارج المقترحة (إن وجدت)

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

نبذة عامة عن السوق

الاقتصاد الكلي وتوزيع الشركات

- نبذة شاملة حول العوامل الرئيسية التي تؤثر على الاستثمار أو القطاع المستثمر فيه

نبذة عامة حول القطاع المستثمر فيه

- نبذة شاملة حول القطاع المراد الاستثمار فيه
- اتجاهات السوق مؤخرا، والعوامل الأساسية وراء هذه الاتجاهات
- المنافسون واللاعبون الرئيسيون في القطاع/السوق

الفرص المحتملة في السوق

- التعرف على الفرص المتوفرة في السوق وتسليط الضوء على القطاعات الرئيسية المستهدفة (إن وجدت)
- توضيح الفرص المحتملة في السوق
- توضيح توقيت الاستثمار
- تفاصيل حول النشاط الاستثماري لشركات أبوظبي الحكومية الأخرى المشاركة في نفس القطاع/سوق (إذا وجدت)
- إبراز المزايا التنافسية و/أو عروض البيع المتميزة للاستثمار المقترح إن وجدت

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

تفاصيل التوقعات المالية للاستثمار

التدفقات النقدية للاستثمار

- أهم بنود التدفقات النقدية

بيان/ الأرباح والخسائر المتعلقة بالاستثمار

- أهم بنود بيان حول بيان الأرباح والخسائر للاستثمار (يرجى تقديم تفاصيل حول الايرادات والتكاليف والارباح على الاقل)

صافي قيمة الاستثمار الحالية والمقاييس الاخرى لعوائد المستثمرين

- احتساب صافي قيمة الاستثمار الحالية، بالإضافة إلى توضيح الافتراضات الأساسية المستخدمة مثل:(العوائد، والتكلفة ومعدلات نمو السوق، والتضخم، والعائد المطلوب على حقوق الملكية، ومتوسط المرجح لكلف المال، وغيرها)
- المقاييس والمعدلات الأخرى لاحتساب عوائد المستثمر ومنها: (معدل العائد الداخلي، والعائد على حقوق الملكية ، والعائد على رأس المال المستخدم، وغيرها)
- الفترة المتوقعة الاسترداد الأموال (إن وجدت)

ملاحظات:

*بالنسبة للمعلومات المالية، الرجاء تضمين البيانات المالية الفعلية للعام السابق والعام الحالي بالإضافة الى التوقعات المالية للسنوات الخمس المقبلة

يرجى تقديم كافة نماذج " أكسل" (Excel) والافتراضات المحاسبية الأساسية

تفاصيل التوقعات المالية للاستثمار (تتمة)

تحليل الاستجابة للتغيرات

- نتائج التحليل:
  - مثال: التغيير في معدلات الفائدة بواقع ±1%
  - مثال: التغيير في أسعار صرف العملة بواقع ±5%
  - مثال: التغيير في الطلب بواقع ±10%
- نتائج تحليل السيناريو المالي
  - السيناريو الواقعي
  - السيناريو الاسوء

التأثيرات المالية على الشركة الحكومية المستثمرة

- التأثيرات المتوقعة من الاستثمار على ربحية الشركة الحكومية بشكل عام، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:
  - مثال: ربحية الاستثمار على المستوى المستقل
  - القدرة على الاستفادة المالية من تآزر الأعمال
  - التكاليف المتوقعة للتمويل مستقبلاً /الالتزامات على حكومة أبوظبي
- موجز حول الآثار المالية المتوقعة للفوائد المشتركة/ تآزر التكاليف الناتجة من الاستثمار المقترح على العمليات المالية للشركة الحكومية

ملاحظات:

يرجى تقديم كافة نماذج " أكسل" (Excel) والافتراضات المحاسبية الأساسية

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

نبذة عامة عن الشركة

المعلومات التالية مطلوبة فقط لعمليات الدمج أو الاستحواذ على الشركات أو المشاريع القائمة

نبذة عامة عن الشركة

- تاريخ الشركة ونبذة عامة عنها
- هيكل الملكية
- الهيكل التنظيمي، بما في ذلك تفاصيل الكادر الوظيفي (عدد الموظفين بحسب الإدارة)، والوظائف الرئيسية
- تفاصيل حول الحوكمة وأعضاء مجلس الإدارة والفريق الإداري التنفيذي (مع إرفاق بيانات سيرهم الذاتية إن توفرت).
- محفظة الأصول الرئيسية
- معلومات عن الشركات التابعة (إن وجدت)
- وحدات الأعمال الاستراتيجية الرئيسية / القطاعات الرئيسية
- الخدمات والقيم بما في ذلك الحصة من السوق لكل خدمة ومعدل النمو التاريخي للحصة آنفة الذكر
- أي أعمال رئيسية أخرى (إن وجدت)
- تفاصيل عن أية تقييمات مستقلة تم انجازها
- التصنيف الائتماني (إن وجد)

المؤشرات المالية للشركة (ملاحظة: يرجى توفير البيانات المالية للخمس سنوات السابقة، والتوقعات المالية للخمس سنوات المقبلة)

- ملخص بيان الدخل
- ملخص الميزانية
- ملخص بيان التدفقات النقدية
- عوائد المستثمرين (معدل العائد الداخلي و العائد على حقوق الملكية، والعائد على رأس المال العامل)
- الديون الحالية وجدول استحقاقها

دراسة الجدوى

موجز عن فوائد الاندماج/ الاستحواذ المقترح على العمليات التشغيلية الحالية للشركة الحكومية

ملاحظات
يرجى تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة المحتملة

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

خطة العمل المقترحة
المعلومات التالية مطلوبة فقط عند عقد شراكة أو تأسيس مشروع مشترك

موجز حول خطة العمل

- خطة العمل المقترحة
- نموذج الاعمال المقترح
- الايجابيات والسلبيات التنافسية
- القطاعات المستهدفة في السوق
- المنتجات أو الخدمات الرئيسية، والبدائل، والمنتجات أو الخدمات المخطط لها مستقبلا (إن توافرت).
- هيكل الملكية و الحوكمة المقترح
- تفاصيل حول الكادر الوظيفي المطلوب(العدد الإجمالي) ، متضمنة التكلفة الإجمالية للرواتب.
- استراتيجية الدخول في الاستثمار (إن وجدت)
- استراتيجية التخارج المقترحة (إن وجدت).
- التأثيرات المتوقعة على المشاريع الحالية للشركة الحكومية المستثمرة

هيكل الحوكمة

وصف هيكل الحوكمة المقترح للاستثمار الجديد :

- الهيكل التنظيمي المقترح
- تفاصيل الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة (مع إرفاق سيرهم الذاتية إن توفرت)
- تفاصيل الفريق الإداري التنفيذي (مع إرفاق سيرهم الذاتية إن توفرت)
- تفاصيل هيكل الملكية والحوكمة المقترحة للكيان المستحدث (بما في ذلك التفاصيل حول أية شراكات أو مشاريع مشتركة، إن وجدت)

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

المخاطر الرئيسية و الاعتبارات القانونية

المخاطر الرئيسية

- تقديم شرح للمخاطر الرئيسية المرتبطة بالمشروع الاستثماري الجديد، مع تحديد كيفية الحد من هذه المخاطر المحددة مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي:
  - المخاطر الائتمانية
  - مخاطر السيولة
  - مخاطر السوق (و تتضمن الأسهم و سعر الفائدة و سوق العملات الأجنبية و السلع الأولية)
  - المخاطر التشغيلية (و تتضمن الاعتماد المحتمل على جهات/ مقدمي الخدمات الاخرى)
  - المخاطر المتعلقة بالسمعة
  - مخاطر التقنية
  - أية مخاطر أخرى من المحتمل ظهورها مع الاستثمار الجديد

الاعتبارات القانونية

- وصف الاعتبارات القانونية الرئيسية المتعلقة بالاستثمار الجديد، و إيجاد الحلول المقترحة للحد من كل مسألة قانونية تم التعرف عليها، مع أخذ البنود التالية بعين الاعتبار:
  - قضايا تعاقدية محتملة
  - النزاعات المحتملة
  - القضايا التنظيمية المحتملة
  - أية مخاوف أخرى من المحتمل ظهورها مع الاستثمار الجديد

المخاطر الرئيسية و الاعتبارات القانونية

هيكل الاستثمار

- توضيح هيكل الاستثمار على هيئة رسم بياني
- تقديم توضيح الوصف والاساس المنطقي للهيكل المقترح (مثال: تحسين الضرائب واسباب محل الاقامة)

الاحكام القانونية لإدارة الاستثمار والتخارج

- الحقوق الرئيسية في اتفاقية المساهمين (إن وجدت)
- احكام التخارج الرئيسية (مثال: حق الرفض الاولي والسحب والعلامة)

الاعتبارات الاخرى

- توضيح اية التزامات قانونية مترتبة على حكومة أبوظبي (المباشرة وغير المباشرة) الناتجة عن الاستثمار الجديد (إن وجدت)
- توضيح أية قيود زمنية مرتبطة بالاستثمارات الجديدة (إن وجدت).

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

عوامل النجاح الرئيسية

عوامل النجاح الرئيسية

- تقديم أية معلومات عن العوامل الأخرى التي يمكن اعتبارها مهمة بالنسبة لنجاح الاستثمار

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

افتراضات رئيسية أخرى

افتراضات رئيسية أخرى

تقديم أية افتراضات رئيسية أخرى لم تذكر في هذا الطلب

المحتويات

- الموجز التنفيذي
- نبذة عن الفرصة الاستثمارية المقترحة
- نبذة عامة عن السوق
- تفاصيل التوقعات المالية
- نبذة عامة عن الشركة *
- خطة العمل المقترحة **
- المخاطر الرئيسية والاعتبارات القانونية الرئيسية
- عوامل النجاح الأساسية
- افتراضات رئيسية أخرى
- طلب الموافقة/ الاعتماد

* مطلوبة لأي عملية دمج/استحواذ لإحدى الشركات أو المؤسسات التجارية القائمة فقط

** مطلوبة للاستثمارات في أي مشاريع جديدة فقط

ملخص عن الطلب المراد الموافقة عليه

ملخص عن الطلب المراد الموافقة عليه

- ملخص الاقتراح للموافقة عليه من قبل المجلس التنفيذي

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

نموذج بيع الأصول
Asset Divestment Request Template

Company Name	اسم الشركة
Contact person	يرجى إدراج اسم الشخص الممكن الإتصال به
Contact person mobile number	يرجى إدراج رقم هاتف الشخص المذكور اعلاه
Contact person email address	يرجى إدراج البريد الإلكتروني للشخص المخول

Divestment of Assets

بيع الأصول

All units in AED 000s

جميع المبالغ مدرجة بالآلاف الدراهم الإماراتية

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE EXECUTIVE COUNCIL

Asset Background Information

تفاصيل الأصول

Name of SOE or Parent Company		اسم الشركة الحكومية أو الشركة الأم
Name of Transacting Entity (ParentCo or Sub)		اسم الشركة المتعاملة (الشركة الأم أو التابعة)
Name of Asset to be divested		اسم الأصول المزمع بيعها
Type of Asset	Shares in company	نوع الأصول
Description of Asset	*Please provide Trade License as a separate document (where available)*	*يرجى توفير الرخصة التجارية (إن وجدت)*

Date of original investment in asset		تاريخ الاستثمار الأساسي
Geography		الدولة
Industry		القطاع
Stake in Asset being Sold (%)		حصة الأصول المراد بيعها %
		نبذة عن الأصول

Financial Disclosures

الإفصاحات المالية

Original investment amount		مبلغ الاستثمار الأساسي
Additional investment amount(s)		مبلغ الاستثمار الاضافي
Total investment to date	-	إجمالي الاستثمار حتى تاريخه
Depreciation /Amortization		مصاريف الاستهلاك و/ أو الاطفاء
Impairment		انخفاض القيم
Other movements (e.g. revaluation)		التغيرات الاخرى (مثل: إعادة التقييم)
Book value of asset (as at date of sale)		القيمة الدفترية للاصول (كما في تاريخ البيع)

For the below, please enter based on 100% of asset value

يرجى ادخال المعلومات أدناه استنادا على 100% من قيمة الأصول

Total Assets		إجمالي الأصول
Total Revenue		إجمالي الايرادات
EBITDA		الربح قبل الفوائد والضرائب والاستهلاك والإطفاء
EBIT		الربح قبل الفوائد والضرائب
Net Income		الدخل الصافي
Total dividends received to date		إجمالي توزيعات الأرباح المستلمة حتى تاريخه
Share of net income received to date		الحصص من صافي الدخل حتى تاريخه

Background on Fair Value

نبذة عن القيمة العادلة

Fair Value estimates previously obtained?		هل تم تقدير القيمة العادلة مسبقاً؟
Date of valuation		تاريخ التقييم
Name of valuer		اسم المقيم
Fair value estimate		المقدرة القيمة العادلة

Please enter additional details if more than one

يرجى ادراج تفاصيل اضافية في حال كان هناك أكثر من أصل

Date of valuation		تاريخ التقييم
Name of valuer		اسم المقيم
Fair value estimate		اقدير القيمة العادلة

Transaction Details

تفاصيل الصفقة

Rationale for divestment	الأسباب الرئيسية للبيع
Description of transaction	تفاصيل الصفقة

Sale proceeds (excluding fees)		عوائد البيع (باستثناء الرسوم)	Expected close date		تاريخ البيع المتوقع
Consideration type		نوع الاعتبار	Names of advisors (if any)		أسماء المستشارين (إن وجد)
Gain or (Loss) booked (excluding fees)		أرباح أو (خسائر) مسجلة (باستثناء الرسوم)	Transaction fees		رسوم المعاملات

Key terms of transaction	الشروط الرئيسية للصفقة

For the below, please enter for 100% of asset value — *يرجى ادخال المعلومات ادناه استنادا على 100% من قيمة الأصول*

Enterprise Value		القيمة الجهة
Equity Value		القيمة حقوق الملكية

Comments regarding valuation	ملاحظات تتعلق بالتقييم

Details of buyer — معلومات عن الطرف الثاني (المشتري)

Name of buyer		أسم الطرف الثاني (المشتري)
Country of buyer		بلد الطرف الثاني (المشتري)
Related Party?		الأطراف ذات العلاقة؟

Shareholders of buyer — Please also provide the Trade License	مساهمين الطرف الثاني (المشتري) — يرجى تزويد نسخة من رخصة الطرف الثاني (المشتري) التجارية

Board of Directors of buyer	أعضاء مجلس إدارة الطرف الثاني (المشتري)

Any other comments — ملاحظات أخرى

(Please attach relevant documentation, if applicable)

الرجاء ارفاق المستندات التابعة وذات العلاقة (إذا ينطبق)

	Attached / مرفق	
EC resolution	☐	قرار مجلس تنفيذي
Board approval	☐	موافقة مجلس الإدارة
Trade license	☐	الرخصة التجارية
Pro forma financial statements	☐	البيانات المالية الأولية
Approved business plan/strategy	☐	خطة العمل المعتمدة \ الإستراتيجية

التاريخ : 20 - 4 - 2015

تعميم رقم (12) لسنة 2015
بشأن خطة أبوظبي والخطط الاستراتيجية للجهات الحكومية

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

يرجى الاطلاع على النسخة المعتمدة لأهداف وبرامج خطة أبوظبي، وذلك للتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للعمل على المرحلة الثانية من المشروع والمتمثلة في إعداد الخطط الاستراتيجية بما يتلاءم مع خطة أبوظبي، ونهيب بكم الالتزام بالآتي:

1. عقد ورش عمل توعوية لموظفيكم بشأن خطة أبوظبي ومساهمتكم في تنفيذها.
2. الإيعاز للمعنيين لديكم بإعداد خططكم الاستراتيجية للأعوام 2016 - 2020 وفقاً لخطة أبوظبي ودليل التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء في حكومة أبوظبي والنماذج المرفقة، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والجهات المنسقة للبرامج مع مراعاة أن يتم تسليم الخطة الاستراتيجية لجهتكم في موعد أقصاه 17 مايو 2015 بالإضافة إلى إرسال نسخة من الخطة الاستراتيجية لجهتكم إلى دائرة المالية.
3. قيام الجهات المنسقة لبرامج خطة أبوظبي بالتواصل مباشرةً مع الجهات المساهمة في البرامج وتحديد المشاريع التي يتطلب تضمينها في الخطط الاستراتيجية للجهات، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
4. تشكيل فريق عمل للتخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء الداخلي لديكم وتقديم الدعم المناسب له بما يكفل قيامه بمهامه، ويكون بمثابة نقطة الاتصال مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والجهات المنسقة. وموافاتنا بأسماء وبيانات المرشحين من جهتكم في موعد أقصاه 29 أبريل 2015.

5. مواصلة تنفيذ مرحلة تحديد المستهدفات الخمسية، واتباع أفضل المعايير واستكمال المرحلة وفق الجدول الزمني المعتمد لخطة أبوظبي.
6. عدم الاستعانة بالاستشاريين الخارجيين (جزئياً أو كلياً) في أي نشاط يخص خطة أبوظبي والخطة الاستراتيجية لجهتكم إلا بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم،،،
وفقكم اللّه ،،،

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

للاستفسار: يرجى الاتصال بإدارة السياسات والأداء الحكومي، مكتب الشؤون الاستراتيجية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي ، على هاتف رقم: 026688652 – 026688228 أو عبر البريد الإلكتروني: gppd@ecouncil.ae

مرفق :

ذاكرة تخزين بيانات

- خطة أبوظبي
- دليل التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء في حكومة أبوظبي والنماذج
- الجدول الزمني لخطة أبوظبي

قرارات الأمين العام

قرار الأمين العام
رقم (12) لسنة 2015
بشأن التكليف برئاسة لجنة إدارة المهرجانات والبرامج الثقافية والتراثية

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
- وعلى قرار الأمين العام رقم (1) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة لإدارة المهرجانات والبرامج الثقافية والتراثية.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

يُكلف سعادة اللواء الركن طيار/ فارس خلف خلفان المزروعي برئاسة لجنة إدارة المهرجانات والبرامج الثقافية والتراثية المشكلة بقرارنا رقم (1) لسنة 2013 المشار إليه.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ: 16 - إبريل - 2015م
الموافق: 27 - جمادي الآخرة - 1436هـ

قرار الأمين العام رقم (13) لسنة 2015
بتشكيل اللجنة التأسيسية لمؤسسة تعنى برعاية مرضى السرطان

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

- تشكل لجنة تسمى (اللجنة التأسيسية لمؤسسة تعنى برعاية مرضى السرطان) برئاسة سعادة الدكتور/ جمال سند السويدي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. اللواء الدكتور/ خليفة ثاني الرميثي
2. حسين جاسم النويس
3. علي خليفة الرميثي
4. إبراهيم عبد الرحمن العابد
5. شهاب محمد قرقاش
6. جاسم محمد الحوسني
7. هاشم أحمد علي القيسية
8. نورة جمال سند السويدي
9. ممثل عن هيئة الصحة- أبوظبي

- لرئيس اللجنة إضافة من يراه مناسباً من المختصين إلى عضوية اللجنة.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

1. دراسة واقتراح أفضل الطرق والآلية القانونية لإنشاء مؤسسة غير ربحية تعنى بمواجهة مرض السرطان على أن لا تدخل المؤسسة في الجانب التشغيلي.

2. تقديم دراسة توضيحية متضمنة الاسم المقترح والأهـــداف المزمـــع تحقيقها والموارد التي سيتم الاعتماد عليها وأية فروع قد تعتزم المؤسسة إنشـــائها وأنواع الخدمات والبرامج والآليات المتبعة لتقديمها.
3. الإشراف على إجراءات إنشاء المؤسسة بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

المادة الثالثة

- يرفع رئيس اللجنة التقارير الدورية عن سير عمل اللجنة للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- تسلم اللجنة الدراسات والخطط والتصور المبدئي للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمـــــين العـــــام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 19 - إبريل - 2015م
الموافق : 30 - جمادي الآخرة - 1436هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الالكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة